

❖ تجمعات الأعمال: شركات تجارية

تتمثل في الشركات بصفة عامة والتي لها طبيعة قانونية.

▪ أركان عقد الشركة :

▪ الأركان الموضوعية العامة: منصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني

▪ الأركان الموضوعية الخاصة :

▪ تعدد الشركاء: بإستثناء المؤسسات ذات الشخص الوحيد

▪ تقديم الحصص: الحصاة النقدية: يتم تقييمها من طرف الخبير، الحصاة العينية، الحصاة بالعمل : تتمثل في العمل الفني والتقني، والخبرة الفنية أو التقنية.

▪ تجمع الحصص في رأس المال :

• التمييز بين رأس مال الشركة وموجوداتها،

• عند تكوين الشركة: يجب أن يساوي رأس مالها لموجوداتها،

• عند قيامها بنشاطها وحققت أرباحا ترتفع الموجودات عن رأس المال،

• يختلف رأس المال عن الأموال الخاصة المستثمرة.

▪ إقتسام الأرباح والخسائر أو تحقيق إقتصاد أو منفعة إقتصادية :

- إقتسام الأرباح،
- تحميل الخسائر،
- تحقيق منفعة إقتصادية: ذلك ما يميز الشركات عن التجمعات الثقافية ، الرياضية، الإجتماعية، السياسية، والدينية،
- نية الإشتراك. Affectio Societatis.

▪ شركات المساهمة (Société par Actions) أحكام عامة :

- شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم،
- تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم،
- لا يقل عدد الشركاء فيها عن 7 إستثناء المؤسسات العمومية الإقتصادية المادة 592 من القانون التجاري،

▪ رأسمالها :

- 5.000.000 دج إذا كان للإدخار العلني،
- 1.000.000 دج في عدم اللجوء للإدخار العلني .

➤ شركات المساهمة (Société par Actions) التأسيس بالجوء العلني للإدخار :

- مراحل التأسيس المتتابع: المادة 595-604
- يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر،

• ينشر المؤسسون إعلاناً في BOAL ويجب أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة 02

المرسوم 95-438

ملاحظة: لا يمكن الإكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المحددة في هذين البندين

- يتم إصدار نشرات ومناشير وإعلانات وبلاغات في الجرائد بهدف إطلاع الجمهور المادة 03 من المرسوم
- يجب أن يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة بكامله،
- يجب أن يتم دفع ربع (1/4) الأسهم النقدية على الأقل عند سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، يثبت الإكتتاب بالأسهم النقدية في بطاقة الإكتتاب المحددة في المادة 04 من المرسوم،
- يجب أن تحرر أسهم الحصص العينية بكاملها عند إصدارها،
- تودع الأموال المحصلة من الإكتتابات النقدية وقائمة المكتبين وما دفعه كل واحد لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية،
- تثبت الإكتتابات والمبالغ المدفوعة في تصريح للمؤسسين، في عقد توثيقي، يؤكد فيه الموثق على صحة المعلومات،
- بعد ذلك يقوم المؤسسون بإستدعاء جمعية عامة تأسيسية حسب المادة 06 من المرسوم،
- تتأكد الجمعية التأسيسية من الإكتتاب الكلي ودفع مبلغ الأسهم النقدية المستحقة،
- تصادق على القانون الأساسي ولا يقبل تعديله إلا بالإجماع،

- تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس الإدارة ومندوب أو مندوبي الحسابات،
- تفصل في تقدير الحصص العينية من طرف الخبير الذي لا يقبل التخفيض إلا بإجماع المكتتبين،
- في حالة عدم موافقة مقدمي الحصص لا تتأسس الشركة،
- لا تتعقد الجمعية التأسيسية إلا بحضور المساهمين المالكين لـصنف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وعلى الربع في الدعوة الثانية، وإلا تؤجل لإجتماع آخر يعقد بعد شهرين على الأكثر بنفس النصاب،
- تقرر الجمعية فيما يعرض عليها بثلاثي الأصوات المعبر عنها،
- لكل مكتتب أصوات تساوي عدد الأسهم دون أن يزيد عن 5 % من العدد الإجمالي للأسهم،
- ليس لمقدم الحصة العينية في التصويت في المداولة على حصته لا لنفسه ولا بصفته وكيل.

ملاحظة: لايجوز لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري .

- إذا لم تؤسس الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي، بمركز السجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع .

▪ **شركات المساهمة (Société par Actions) التأسيس بالجوء العلى للإدخار الفوري:**

- لا يخضع هذا التأسيس لنفس المراحل المطلوبة في الأول،

- يقوم مساهم أو أكثر بالتصريح بإنشاء شركة مساهمة مع تقديم قائمة المساهمين ورأسمال الشركة المكتتب فيها كله والدفعات النقدية التي لا يجب أن تقل عن ربع 1/4 رأس المال،
- يحرر الموثق عقدا رسميا يثبت ويقر فيه ذلك) المادة606 ؛
- يلحق بالقانون الأساسي تقرير تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص، تحت مسؤوليته المادة 607؛
- يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل بتفويض خاص الذي يعين فيه المسيرون الأولون ومندوب الحسابات المادة 609؛

▪ الأسهم في شركة المساهمة Actions

1. السهم:

هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة، يمثل جزءا من رأسمالها (المادة 715 مكرر(40) ،

2. خصائص الأسهم :

- أنها سندات تمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة،
- أنها مال منقول معنوي، يمثل حق مديونية الشريك على الشركة،
- لها قيمة مالية متساوية، تحدد قيمتها في القانون الأساسي.

السوقية والقيمة الإسمية القيمة بين التمييز يجب: ملاحظة
للسهم

▪ إدارة وتسيير شركة المساهمة :

1. مجلس الإدارة التشكيلية (المادة 610):

- ✓ من 3 إلى 12 عضوا،
- ✓ في حالة الدمج: من 3 إلى 24 عضوا.
- ✓ يعينون من الجمعية التأسيسية أو العادية المادة 611؛
- ✓ مدة العضوية يحددها القانون الأساسي دون أن تزيد عن 6 سنوات.

- الشروط :

- الأهلية + التمتع بالحقوق المدنية،
- لا يجوز لشخص طبيعي الإنتماء إلى أكثر من 5 مجالس بالجزائر،
- ملكية الأعضاء لأسهم تمثل % 20 على الأقل من رأس المال ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى الذي يحوزه كل واحد (المادة. 619).

- مداولاته:

- لا تتم مداولات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء،
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا إذا قضى القانون الأساسي بخلاف ذلك، عند التساوي يرجح صوت الرئيس،

- هيئات مجلس الإدارة :

أ /رئيس المجلس :ينتخب من المجلس على أن يكون عضوا فيه،
مهامه :إدارة الشركة، تمثيلها والتصرف بإسمها .

ب /المدير العام :يعين من المجلس بإقتراح الرئيس،

مهامه :مساعدة الرئيس،

سلطاته :يحددها المجلس بالإتفاق مع الرئيس.

❖ مجلس المديرين ومجلس المراقبة :

❖ يتم إعتماده في القانون الأساسي أو من الجمعية غير العادية

1. مجلس المديرين :

- يعينه ويعين رئيسه مجلس المراقبة المادة644،
- يكون الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة البطلان،
- عزلهم :يتم عزلهم من الجمعية العامة بإقتراح من مجلس المراقبة،
- تكوينه 3-5 : أعضاء) المادة 643؛
- مدة العضوية :يحددها القانون الأساسي من عامين (2) إلى ستة (6) سنوات ، وإذا سكت فمدتها ' سنوات المادة 646.
- سير أعماله وتداوله متروك للقانون الأساسي المادة650 ،

- سلطاته :له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة، لكن في حدود موضوع الشركة وغرضها، دون التعدي على صلاحيات مجلس المراقبة وجمعية المساهمين المادة 648،
- سلطات رئيس مجلس المديرين :تمثيل الشركة) المادة 652،
- الشركة ملزمة بتصرفات مجلس المديرين مع الغير، حتى إذا خرجت عن غرض الشركة إلا إذا علم الغير بذلك المادة 649.

▪ مجلس المراقبة : المادة (673- 654)

- نظامه الأساسي :نظام مجلس الإدارة، هو نظام جماعي،
- العضوية والتعيين 7-12 :قد يصل إلى 24 في الدمج،
- شروطه :حياسة أعضائه 20% من رأسمال الشركة،

ملاحظة: لا يجوز لأعضائه الإنتماء إلى مجلس المراقبة) المادة (661)

- مدة العضوية :يحددها القانون الأساسي دون أن تتجاوز :

- 6 سنوات عند التعيين من الجمعية التأسيسية أو العادية،
- 3 سنوات عند التعيين في القانون الأساسي ،
- يمكن عزلهم من طرف الجمعية العادية في أي وقت المادة 602؛
- الرئيس: ينتخب من المجلس يتولى إستدعاءه وإدارة مناقشاته،
- لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف الأعضاء،
- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على

أغلبية أكثر) المادة 667

▪ مهامة :

🚦 الرقابة الدائمة للشركة

- يرخص لمجلس المدير إجراء التصرفات الهامة،
- إجراء الرقابة في أي وقت من السنة ويطلع على الوثائق،
- يتلقى تقارير مجلس المديرين كل 3 أشهر وعند نهاية كل سنة مالية.

▪ شركة المساهمة الجمعية العامة للمساهمة :

• الجمعية العامة :

مكان ممارسة السلطة العليا وعمل الرقابة

• أنواع الجمعيات العامة :

أ/ الجمعية العامة التأسيسية: تعرفها شركة المساهمة مرة واحدة في حياتها) حالة الإعلان العام للإدخار. (

ب/ الجمعية العامة العادية: تجتمع مرة في السنة على الأقل خلال 6 أشهر السابقة لقفلة السنة المالية يمكن تمديدها بناء على طلب يوجه إلى القضاء،

- بدعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،
- تنتظر في حسابات السنة المالية المنصرمة وكل قرار يتعلق بتسيير الشركة، ماعدا ما هو من إختصاص الجمعية غير العادية،
- شروط الإنعقاد: حضور المساهمين الممثلين لربع رأس المال
- وإلا تدعى لإجتماع ثان دون إشتراط أي نصاب،
- تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات (50+1) ،
- التصويت في هذه الجمعية: لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

ج/ الجمعية العامة الغير عادية :

- تتعقد بدعوة نفس الأشخاص لدعوة الجمعية العادية،
- لا بد من حضور المساهمين المالكين لنصف رأس المال،
- إذا لم يتوافر ذلك في الإجتماع الأول تستدعي لإجتماع آخر بعد شهرين، يعقد بحضور مالكي ربع الأسهم،
- وإلا يؤجل مرة أخرى لنفس المدة،
- تتخذ القرارات فيها بأغلبية الثلثين،
- إختصاصاتها : تعديل القانون الأساسي، إدماج الشركة أو حلها قبل حلول أجلها المادة 674.

➤ الشركة ذات المسؤولية المحدودة : SARL & EURL

- تكوينها :

- ✓ تتأسس من شخص أو أكثر، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم المادة 564؛
- ✓ يبرم العقد جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكالة خاصة،
- ✓ لا يقل رأسمالها عن 100.000 دج قيمة الحصة 1000 دج ،
- ✓ يجب أن يكتتب في جميع الحصص تدفع قيمتها كاملة،
- ✓ يحتوي القانون الأساسي توزيع الحصص بين الشركاء،
- ✓ تذكر فيه الحصة العينة وقيمتها ويلحق به تقرير مندوب الحصص المادة 568؛
- ✓ تكون الحصص إسمية، غير ممثلة في سندات قابلة للتداول،
- ✓ هي قابلة للانتقال إلى الأزواج والأصول والفروع،
- ✓ يمكن أن يشترط في القانون الأساسي قبول الإحالة بشروط المادة 567؛
- ✓ لايقبل إحالتها إلى أجنب إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل المادة

571

- ✓ يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة والشركاء ويعتبر مقبولا بمرور 3 أشهر،
- ✓ في حالة الإمتناع على الشركاء أن يعلموا خلال 3 أشهر على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين من الأطراف وفي حالة عدم الإتفاق بأمر من المحكمة،
- ✓ يمكن بإرضاء الشريك أن تقرر الشركة في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بشراء حصته بالثمن المعين من الخبير،
- ✓ إذا لم يتم أي من هذه الحلول، يمكن للشريك مباشرة الإحالة،
- ✓ لا تتم الإحالة إلا بعقد رسمي ولا تسري في حق الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة أو قبول الإحالة بعقد رسمي،
- ✓ يدير شركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو أشخاص طبيعيين يمكن إختبارهم خارج الشركة، يعينون في القانون الأساسي أو بعقد لاحق،
- ✓ حدد القانون الأساسي سلطات المدير في العلاقة بين الشركاء، وإلا فإنه يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة،
- ✓ تتحمل الشركة تصرفات المدير حتى ولو كانت خارج موضوع الشركة مالم يكن الغير سيئة النية

المادة 577؛

- ✓ يستدعى الشركاء 15 يوما قبل إنعقاد الجمعية بكتاب موصى يحتوي جدول الأعمال،
- ✓ يرأس الجمعية العامة مدير الشركة ولا بد من محضر لكل مداولة،
- ✓ تعرض حسابات السنة المالية والموازنة على الجمعية للمصادقة عليها خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية) المادة(584 ،

- ✓ حقوق الشركاء في المادة 585 ،
- ✓ لا تتأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه (المادة 589).

➤ أنواع الشركات حسب القانون التجاري الجزائري :

تقسم الشركات حسب أغراضها ما شخصي أو مالي أو جمع بينهما إلى :

شركات اشخاص

شركات اموال ومختلطة

شركة التضامن

Société en nom collectif

الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد SARL & EURL تعد شركة

مختلطة

شركة التوصية البسيطة تعد شركة اشخاص

la société en commandite simple

شركة المساهمة تعد شركة اموال

la société par action

شركة المحاصة تعد شركة اشخاص

la société en participation

شركة التوصية بالأسهم تعد شركة مختلطة

la société en commandite action

ملاحظة: توجد شركة تسمى الشركات المدنية (القانون المدني)
وتتمتع كل هذه الشركات بالشخصية المعنوية منذ تسجيلها بالسجل
التجاري إلا شركة المحاصة.